

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

سياسة ولائحة الاستثمار

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
بترخيص رقم (3549)

☎ 0532686628 ✉ info@dawahb.org.sa 📞 dawahbahrahrah38 📷 d3awy.bh

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

لائحة الاستثمار

حرصاً من جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل ، تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

الهدف العام :

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية .

أولاً : مواد عامة

المادة 1 :

أهداف استثمار أموال الجمعية:

- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية.
- المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراره.
- المساهمة في دعم المشاريع التي من شأنها خدمة المجتمع.

المادة 2 :

يراعي في استثمارات الجمعية تنوعها وأن تتمشى مع أهداف الجمعية وأن لا تتعارض مع الأحكام والأسس والقوانين واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية التابعة للمركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي.

ثانياً: نظام لجنة الاستثمار

المادة 3 :

لجنة الاستثمار هي الجهة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار .

المادة 4 :

ترتبط لجنة الاستثمار برئيس الجمعية مباشرة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.

المادة 5 :

يتم تشكيل لجنة للاستثمار من ذوي الاختصاص بقرار من مجلس الإدارة تتكون من رئيس، ونائب للرئيس، وأعضاء، بحيث لا يزيد عدد الأعضاء على خمسة ولا يقل عن ثلاثة.

المادة 6 :

يكون رئيس لجنة الاستثمار مقررراً للجنة الاستثمار يتابع أعمالها ويقوم بتنفيذ توصياتها المعتمدة.

المادة 7 :

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري ، وتنعقد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ويمكن أن تعقد اللجنة اجتماعاً استثنائياً بدعوى من رئيس الجمعية أو رئيسها أو كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 8 :

تصدر التوصية بالأغلبية النسبية وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانب الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

المادة 9 :

في حال كان هناك أكثر من رأي من أعضاء اللجنة فإنه تعرض جميع الآراء على مجلس الإدارة للبت فيما هو اصح للجمعية .

المادة 10 :

للجنة أن تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعها للاستماع إلى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار.

المادة 11 :

لا يجوز لأعضاء لجنة الاستثمار المشاركة أو المساهمة مع الجمعية في أي من مشاريعها الاستثمارية .

المادة 12 :

يتم صرف مكافأة مقدارها 10% من نسبة صافي الأرباح السنوية للجنة الاستثمار توزع بالتساوي على الأعضاء.

المادة 13 :

لا يحق لأعضاء اللجنة أخذ أي عمولات أو نسب من الجهات المستثمر معها أيًا كان نوعها.

المادة 14 :

رسم الأطر العامة للاستثمارات ومجالاتها وطرق تمويلها وإدارتها و عرضها على مجلس الإدارة ليتم اقرارها.

المادة 15 :

تحديد العمولات والنسب التي تخص تسويق الاستثمارات.

المادة 16 :

إبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية المعروضة على المؤسسة

المادة 17 :

إعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات ومتابعة تنفيذها من خلال إدارة الاستثمار.

المادة 18 :

للجنة أن تضع تصوراً واضحاً لمجالات الاستثمار بناء على المقترحات التالية:

- الاستثمارات العقارية والوقفية.
- الاستثمارات في مجال الأسهم.
- الاستثمارات في مجال التعليم.
- الاستثمارات في مجال الصحة.
- الاستثمارات في مجال العقارات.
- الاستثمارات في مجال الدواجن و الثروة السمكية.
- الاستثمارات في مجال رعاية الشباب.
- خلق فرص توظيف للفقراء والأسر المحتاجة وتسويق منتجاتها
- استثمارات أخرى تتوافق مع أهداف الجمعية ولا تتعارض مع لائحة الاستثمار.

المادة 19 :

تعتمد محاضر لجنة الاستثمار من مجلس الإدارة.



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار

المادة 20 :

اقترح المشروعات والبرامج الاستثمارية الهادفة لتعزيز موارد الجمعية.

المادة 21 :

تقوم بعمل سجل خاص لكل استثمار يوضح فيه التالي:

- الجهة المستثمر معها.
- قيمة الاستثمار.
- تاريخ بداية الاستثمار.
- تاريخ انتهاء الاستثمار.
- موعد استحقاق الدفعات.
- مقدار الربح.
- طريقة التواصل مع المستثمر.
- أي بيانات أخرى مفيدة في متابعة عملية الاستثمار.

المادة 22 :

إعداد دراسات جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية شاملة للجوانب التسويقية والفنية والمالية ما أمكن.

المادة 23 :

إعداد ملف لكل مشروع وتوثيق جميع مراحلها.

المادة 24 :

متابعة استثمارات الجمعية وتقديم تقارير دورية عنها.

المادة 25 :

إعداد خطة عمل للجنة الاستثمار لمدة عام.

المادة 26 :

متابعة تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار.

خامساً : مواصفات المشاريع والشركات التي يتم التعامل معها:

المادة 27 :

المواصفات التي يجب توافرها في المشروع الاستثماري:

- أن يكون متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
- ألا تزيد نسبة المخاطرة فيه عن 25%.
- أن تكون له دراسة جدوى بحسب حالته.
- أن لا يتعارض المشروع مع بنود لائحة الاستثمار.
- أن يشرف على المشروع جهة رسمية.
- أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار جدواها لمصلحة العمل.

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



البنك العربي السعودي
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

المادة 28 :

- الشروط الواجب توفرها في الشركات التي يتم الاستثمار فيها:
- يشترط أن تكون شركة رسمية.
 - يفضل أن تكون شركة سبق لها ممارسة أعمال ومشاريع استثمارية مماثلة.
 - أن يكون المسئولون فيها معروفين ويمكن التعامل معهم.
 - يفضل تقديم نبذة عن أعمال الشركة وتاريخها وأهم إنجازاتها.
 - أن يكون التعامل معها بصفقتها الاعتبارية.
 - أن يكون المشروع واضح المعالم.
 - أن تقدم الشركة ضمانات ضد الاحتيال.
 - أن تكون لها قوائم مالية سنوية مراجعة من مكتب محاسب قانوني معتمد.
 - أن يكون لها نظام مالي وإداري جيد.
 - أي شروط أخرى ترى لجنة الاستثمار أهميتها للعمل.

المادة 29 :

- عند إعداد عقد الاستثمار تراعى الأمور التالية:
- تحديد الأطراف المتعاقدة وممثل كل طرف والعنوان التفصيلي له.
 - تحديد يوم وتاريخ التعاقد بالتاريخ الهجري والميلادي.
 - تحديد الفترة الزمنية للتعاقد مع توضيح مراحل العمل.
 - بيان موضوع التعاقد.
 - تحديد قيمة العقد وطريقة الدفع، وقيمة وعدد الدفعات في حال تم الاتفاق عليها.
 - المواصفات التفصيلية لموضوع العقد.
 - تحديد غرامات التأخير والتعويضات.
 - طريقة إنهاء العقد عند حدوث خلاف.
 - تحديد نسب المراجعة في حال التعاقد بطريقة المراجعة.
 - تحديد منفذ العمل في حال التعاقد من الباطن.
 - تحديد جهة حل النزاعات.
 - يفضل أن تتم العقود عن طريق محامي.

سادساً : أحكام عامة

المادة 30 :

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة 31 :

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة 32 :

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة 33 :

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.



المادة 34 :

تستثمر الجمعية من فائض أموالها .

المادة 35 :

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية، وغيرها مما يعود على الجمعية بالنفع ويحقق الاستفادة المالية لها

المادة 36 :

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال ، وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية واللجنة الأحقية في رفع النسبة لأكثر من الثلث حسب مادعت له الحاجة ويحقق الاستفادة المالية.

المادة 37 :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة 38 :

عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

سابعاً : خطوات عملية الاستثمار:

1- تقوم لجنة الاستثمار بالبحث عن الفرص واستقبالها من الجهات المختلفة .

2- عند توفر فرص جيدة تتم عمل دراسة مبدئية للمشروع تشمل الآتي :

• تقييم دراسة الجدوى.

• توفر شروط ونظام لائحة الاستثمار فيها.

3- يتم تحويل المشروع إلى مجلس إدارة الجمعية ويتخذ فيه أحد الإجراءات التالية :

• عرضه على لجنة الاستثمار للدراسة المشروع.

• رفض المشروع

4- عند عرض المشروع على لجنة الاستثمار للجنة أن تتخذ أحد القرارات التالية :

• الموافقة على المشروع وإحالته لرئيس الجمعية لإكمال الإجراءات.

• عدم الموافقة على المشروع.

• طلب معلومات ودراسة أكبر للمشروع.

5- بعد اعتماد المشروع يتم توقيع العقد وإكمال إجراءات الصرف .

6- تتم متابعة المشروع ورفع التقارير اللازمة .

7- عند الانتهاء من المشروع يتم إقفال الملف الخاص به.

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المرفقات:



الجمهورية العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: (3549)

تم الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم : (8 - 25) بتاريخ 1447/2/23 هـ الموافق يوم
الاحد بتاريخ 2025/8/17 م

رئيس مجلس إدارة
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحافظة بحرة
هاني صليح العيسى





محضر اجتماع

رقم الاجتماع	٢٥-٨	تاريخ الاجتماع	الاحد ٢٣/٠٢/١٤٤٧ هـ الموافق ١٧/٠٨/٢٠٢٥ م
مكان الاجتماع	مقر الجمعية	وقت بداية الاجتماع	٠٥٠٠ مساءً

أعضاء المجلس

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	هاني صليح مطر العيسى	رئيس مجلس الإدارة	
٢	علي علوان ردعان النخالي	نائب الرئيس	
٣	صالح عقار صالح الزهراني	عضو مجلس	
٤	علوان رافع حسن القرني	عضو مجلس	
٥	سامي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	

م	موضوع
١	الاطلاع على التعاميم الواردة
٢	مناقشة محضر التسليم والاستلام من المجلس السابق
٣	تعريف أعضاء المجلس الجديد بعمل الجمعية مناقشة
٤	مناقشة اعتماد الصلاحيات المالية والإدارية
٥	مناقشة مراجعة الوضع المالي بعد الاستلام
٦	مناقشة اعتماد المخولين بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية
٧	مناقشة اعتماد السياسات واللوائح الأنظمة للجمعية

م	موضوع
١	الاطلاع على التعاميم الواردة
٢	وافق المجلس على اعتماد محضر التسليم والاستلام المقدم من المجلس السابق، ويشمل: العهد، الحسابات البنكية، السجلات، الملفات النظامية، العقود، الالتزامات، المشاريع القائمة، محاضر الاجتماعات، وقرارات المجلس السابقة، مع تكليف الإدارة التنفيذية بحصر أي ملاحظات خلال مدة محددة ورفعها للمجلس.
٣	وافق المجلس على تنفيذ برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجديد يشمل الجوانب النظامية والمالية والقانونية والتشغيلية للجمعية، وذلك لأن معيار الامتثال ينص على ضرورة تلقي أعضاء المجلس الجدد المعارف الضرورية لعمل الجمعية، خصوصاً الجوانب المالية والقانونية.
٤	وافق المجلس على مراجعة واعتماد مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية، وتحديد حدود اعتماد الصرف، التوقيع على الشيكات أو التحويلات البنكية، توقيع العقود، اعتماد المشتريات، واعتماد أوامر الصرف. ويأتي ذلك ضمن متطلبات الحوكمة المتعلقة بالمسؤوليات المالية والصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة
٥	وافق المجلس على تكليف المدير المالي والإدارة التنفيذية بإعداد تقرير مالي خلال مدة محددة يتضمن: أرصدة الحسابات البنكية، الالتزامات القائمة، الذمم المدينة والدائنة، المشاريع الممولة، التبرعات المقيدة، المصروفات المستحقة، والعقود المالية القائمة.



يوتيوب الجمعية

منطقة مكة المكرمة
- محافظة بكرة



+966 53 268 6628

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



SA4410000015359445000105

البنك الأهلي
السعودي SNB



بعد اطلاع مجلس الإدارة على متطلبات العمل المالي والإداري للجمعية، ولغرض تمكين الجمعية من إدارة حساباتها البنكية وتنفيذ العمليات المالية وفق الصلاحيات النظامية، قرر المجلس ما يلي:
اعتماد رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ هاني صليح مطر العيسى مخولاً بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية.
اعتماد نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ علي بن علوان بن ردعان النخالي مخولاً بالتوقيع وإدارة الحسابات البنكية للجمعية تفويض المذكورين أعلاه بمراجعة البنوك، وتحديث بيانات الحسابات، والتوقيع على النماذج البنكية، وتنفيذ ما يلزم.

وافق مجلس على اعتماد السياسات واللوائح والأنظمة والأدلة التنظيمية التالية، وذلك في إطار استكمال البنية المؤسسية وتعزيز الحوكمة والامتثال ورفع كفاءة الأداء التشغيلي:

١. سياسة جمع التبرعات
٢. سياسة خصوصية البيانات
٣. لائحة المشتريات
٤. سياسة قواعد السلوك
٥. آلية تحديد راتب المدير والموظفين القياديين
٦. آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
٧. سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
٨. آلية قياس رضا المستفيدين
٩. سياسة صرف المساعدات
١٠. إجراءات التوظيف
١١. سياسة الاستثمار وألية تخصيص العوائد
١٢. اللائحة المالية
١٣. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٤. الهيكل التنظيمي الإداري للجمعية
١٥. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
١٦. الهيكل التنظيمي المالي
١٧. سياسة المخاطر (سياسة إدارة المخاطر)
١٨. دليل الإجراءات المالية والمحاسبية
١٩. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
٢٠. سياسة آية الرقابة على المنظمة
٢١. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٢. سياسة الإفصاح وتحديث البيانات
٢٣. سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
٢٤. سياسة الإبلاغ عن المخالفات
٢٥. سياسة نشر اللوائح والتقارير المالية
٢٦. سياسة الامتثال الداخلي
٢٧. سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر
٢٨. لائحة شراء الأصول
٢٩. سياسة الإفصاح عن بيانات أعضاء المجلس والإدارة
٣٠. سياسة التعامل مع الزكاة
٣١. سياسة التبرعات والاستبدال والإرجاع
٣٢. سياسة إدارة الشكاوى
٣٣. لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس
٣٤. سياسة التعامل مع المقبوضات
٣٥. لائحة تنظيم العمل للموارد البشرية (النظام الداخلي)
٣٦. لائحة إدارة التطوع والمتطوعين
٣٧. لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي
٣٨. سياسة التملك والاستثمار
٣٩. الأدلة الدالة على عمليات غسل الأموال (المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال)
٤٠. سياسة التعامل مع المقبوضات
٤١. سياسة التنظيم العلاقة مع المستفيد (إجراءات تنظيم العلاقة مع المستفيد)
٤٢. سياسة تعارض المصالح
٤٣. آلية التدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
٤٤. نظام الرقابة الداخلية
٤٥. لائحة وآلية التحقق من وصول التبرع من المتبرع إلى المستفيد النهائي
٤٦. النظام المالي للجمعية
٤٧. مؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال



يوتيوب الجمعية

منطقة مكة المكرمة
- محافظة بكرة



+966 53 268 6628

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



SA4410000015359445000105

البنك الأهلي
السعودي SNB